

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

البروز بمكان لقصد الاجتماع .

فائدتان .

إحداهما : قال أبو المعالي : لو برزوا بمكان لقصد الاجتماع ثم بعد اجتماعهم ينشئون السفر من ذلك المكان فلا قصر حتى يفارقوه قال في الفروع : وظاهر كلامهم يقصرون وهو متجه انتهى .

الثانية : يعتبر في سكان القصور والبساتين مفارقة ما نسبوا إليه عرفا واعتبر أبو المعالي و أبو الوفاء مفارقة من سعد جبلا : المكان المحاذي لرءوس الحيطان ومفارقة من هبط : لأساسها لأنه لما اعتبر البيوت إذا كانت محاذية اعتبر هنا مفارقة سمتها . قوله وهو أفضل من الإتمام .

وهذا المذهب بلا ريب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقيل : الإتمام أفضل .

قوله وإن أتم جاز .

يعني من غير كراهة وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه وقيل : لا يجوز الإتمام قال في الفائق : وعنه التوقف وعنه لا يعجبنى الإتمام وقيل : يكره الإتمام اختاره الشيخ تقي الدين قال في الفروع : وهو أظهر .

قلت : ويحتمله كلام المصنف .

قال في القاعدة الثالثة وعن أبي بكر : ان الركعتين الأخيرتين تنفل لا يصح اقتداء المفترض به فيهما وهو متمش على أصله وهو عدم اعتبار نية القصر ويأتي عنه اشتراط النية : هل الأصل في صلاة المسافر أربع أو ركعتان ؟ .

فائدة : يوتر في السفر ويصلي سنة الفجر أيضا ويخير في غيرها هذا المذهب وقال الشيخ تقي الدين : يسن ترك التطوع بغير الوتر وسنة الفجر قيل للإمام أحمد : التطوع في السفر ؟ قال : أرجو أنه لا بأس به وأطلق أبو المعالي التخيير في النوافل والسنن الراتبة قلت : هو فعل كثير من السلف .

ونقل ابن هانيء : يتطوع أفضل وجزم به في الفصول والمستوعب و الرعاية وغيرهم واختاره الشيخ تقي الدين في غير الرواتب ونقله بعضهم إجماعا قال في الفائق : لا بأس بتنفل المسافر نص عليه .

قوله فإن أحرم في الحضر ثم سافر أو في السفر ثم أقام : لزمه أن يتم .

هذا المذهب بلا ريب فيهما قال في الفروع : ومن أوقع بعض صلاته مقيما - كراكب سفينة -

أتم جعلها القاضي وغيره أصلا لمن ذكر صلاة سفر في حضر وقيل : إن نوى القصر مع علمه بإقامته في أثنائها صح .
فعلى المذهب : لو كان مسح فوق يوم وليلة بطلت في الأشهر لبطلان الطهارة ببطلان المسح